الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
مجلس الجنوب

قرار فوري رقم ٦٧٩

جدول مقارنة عائد لاشغال ترميم روضة المروانية الرسمية قضاء صيدا

ان مجلس ادارة مجلس الجنوب ٠

بناء على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨(تكليف السيد هاشم حيدر للقيام بمهام رئيس مجلس ادارة مجلس الجنوب لحين تعيين مجلس ادارة جديد اصيل)

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢/٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦ (التمديد لمجلس ادارة مجلس الجنوب لغاية تعيين مجلس ادارة جديد)

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٤٥٩٧ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ (اخذ العلم بكتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٨/ص تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ الموجه لجانب عضو مجلس الإدارة الدكتور يوسف عبدالرزاق دوغان والمتضمن الطلب اليه الاستمرار بممارسة مهامه الى حين تفرغ في مجلس الجنوب لحين عرض الموضوع على مجلس الوزراء).

بناء على المرسوم رقم ٣١٣٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧(تعيين المراقب المالي العام لدى مجلس الجنوب).

بناء على المرسوم رقم ٤١١٣ تاريخ ١٩٨١/٧/١(النظام المالي وتعديلاته).

بناء على المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١(تنظيم مجلس الجنوب) .

بناء على قانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ قانون الشراء العام لا سيما المادة ٥٨ منه (طلب عروض أسعار على أساس تقديم أسعار)

بناء على المرسوم ١٤٣٧٨تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٦ (إعطاء مجلس الجنوب سلفة خزينة بقيمة /٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.).

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٣٩٣ تاريخ ٢٠٢٥/١/٣١ (تلزيم اشغال ترميم روضة المروانية الرسمية قضاء صيدا تعهد شركة مراد للتجارة والصناعة والمقاولات).

بناء على احالة رئيس المصلحة الفنية تاريخ ٢٠٢٥/٤/٨ رقم ٢٠٢٥/٤١٢/ف المسجلة لدى قلم المجلس برقم ٢٠٢٥/٣٨٧٠ المتضمنة جدول مقارنة لاشغال ترميم روضة المروانية الرسمية قضاء صيدا تعهد شركة للتجارة والصناعة والمقاولات والذي نتج عنه تجاوزاً إجمالياً بقيمة/٧٦٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.ما نسبته ١٤,٠٧ % من قيمة الملف الأساسية لتصبح القيمة الإجمالية للأشغال /٦,١٦١,٨٠٠,٠٠٠/ل.ل. بدلا من/٥,٤٠١,٨٠٠,٠٠٠/ل.ل. (لا تشمل الضريبة على القيمة المضافة) مقترحاً الموافقة.

بناء على احالة " الرئيس " بالعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار فوري بالشأن.

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : للموافقة على جدول المقارنة العائد لأشغال ترميم روضة المروانية الرسمية قضاء صيدا تعهد شركة مراد للتجارة والصناعة والمقاولات والذي نتج عنه تجاوزا" إجماليا بقيمة/٧٦٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.بالإضافة الى الضريبة على القيمة المضافة البالغة/ ٨٣,٦٠٠,٠٠٠ / ل.ل.لتصبح قيمة التجاوز / ٨٣٤,٦٠٠,٠٠٠/ل.ل. ثمانماية وأربعة وثلاثون مليوناً وستماية الف ليرة لبنانية لا غير ما نسبته ١٤,٠٧ % من قيمة الملف الأساسية بحيث تصبح القيمة الإجمالية للأشغال /٦,٨٣٩,٥٩٨,٠٠٠/ل.ل. فقط ستة مليارات وثمانماية وتسعة وثلاثون مليوناً وخمسماية وثمانية وتسعون الف ليرة لبنانية لا غير بدلامن /٥,٩٩٥,٩٩٨,٠٠٠/ل.ل.

المادة الثانية : تؤخذ قيمة التجاوز البالغة /٨٣٤,٦٠٠,٠٠٠/ل.ل. من المرسوم ١٤٣٧٨ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٦ (تلبية الحاجات الملحة جراء الإعتداءات الإسرائيلية بعد تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨).

المادة الثالثة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ٠

بيروت في : ٢٠٢٥/٤/ ٩

رئيس مجلس الادارة بالتكليف	نائب رئيس مجلس الادارة	عضو مجلس الادارة
هاشم حيدر	جان مخايل	يوسف دوغان
	امين سر مجلس الادارة بالتكليف	
	عزات الغول	

يبلغ الى :
- المراقب المالي العام
- مصلحة الديوان
- مصلحة المحاسبة
- المصلحة الفنية

جانب المراقب المالي للاطلاع والتدقيق بيروت في / / رئيس مجلس الادارة بالتكليف هاشم حيدر

جانب المحاسب للتدقيق والضبط بيروت في / / رئيس مجلس الادارة بالتكليف هاشم حيدر

لوحظ وجود خطأ في الرقم ١٤٣٧٨ بدلاً من عقد المتعلق سند الطلب ٤٦ البند ٣ من قانون الشراء العام باستناد الى جدول المقارنة والكتاب التبريري المرفق من المهندس المكلف

٢٠٢٥/٤/١٧